عن التفويض **قبله** اي قبل تطليقها كسائر العقود
ثم يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع
فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الصفة ولو علقه
بفعله ثم فعله ناسيًا للتعليق او ناسيًا بانه المعلق عليه
لم تطلق او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه فكذلك والا
يقع قطعًا **فصل** في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع **الخلع** شرعًا **فرقة بعوض** مما كان او غيره ولو
يسيرا ان كان متمولًا **للزوج** المكلف **من زوجة** مكلفة ولو
رجعية **او من غيرها** من ولي او اجنبي **بلفظ** اشتق من **خلع**
او طلاق او مفاداة وترجمتها ويكره الا لشقاق او لكراهة
احدهما الاخر والا لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد منه
فعله للتخلص به عن الحنث **ولو منعها** اي الزوجة **نحو**
نفقة لتختلع منه بمال صداق او غيره **ففعلت بطل الخلع**
لانه حينئذ اكراه لها ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون
عن الشيخ ابي حامد قال منع بغير قصد ذلك وقع بائنا على[?]

بغير تحليل لانه قد جمع لفظ الثلاث في كلمة واحدة فلا بد ان يقع الثلث بلفظها انتهى
فتاوى المكي[?]

يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين
ولو قال لزوجته الرشيدة **ان** او اذا **ابرأتني من مهرك فانت طالق**
فابرأته جميعه فورًا اي قبل ان يتخلل كلام او سكوت طويل
وقيل قبل ان يتفرقا **وقع بائنا** ان علما قدره ولم
يتعلق به زكاة والا فلا طلاق ولو ابرأته ثم ادعت الجهل
وان لم يعلما قدره او تعلق بها زكاة
بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال على جهلها لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا
صدق بيمينه ولو قال ان ابرأتني من صداقك اطلقك
فابرأته فطلق وقع رجعيا ولم يجب عليه الطلاق **ولو قالت**
طلقني وانت بريء من مهري او قالت **ان طلقتني فانت بريء**
او فانت بريء مما صداقي **فطلقها بانت** اي بالمهر لانها
صيغة التزام **في المسألة الاولى** وبانت **بمهر مثل** لفساد العوض
بتعليق الابراء **في** المسألة الثانية على المعتمد ولو قالت
ان ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته برئ ان
عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا تنبيه انعقد بلفظ

Copyright © King Saud University